المسائل الاسلامية المختصرة

آية الله السيد محمد
الحسيني الشيرازي (قدس سره الشريف)

بسم الله الرحمن الرحیم

المسائل الإسلامیۀ المختصرۀ

کاتب:

محمد حسینی شیرازی

نشرت فی الطباعۀ:

موسسۀ المجتبی

رقمی الناشر:

مرکز القائمیۀ باصفهان للتحریات الکمبیوتریۀ

الفهرس

المسائل الإسلامية المختصرة

اشارة

اسم الكتاب: المسائل الإسلامية المختصرة

المؤلف: حسينى شيرازى، محمد

تاريخ وفاة المؤلف: ۱۳۸۰ ش

اللغة: عربى

عدد المجلدات: ۱

الناشر: موسسه المجتبى

مكان الطبع: بيروت لبنان

تاريخ الطبع: ۱۴۲۱ ق

الطبعة: سوم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين

الرحمن الرحيم

مالك يوم الدين

إياك نعبد وإياك نستعين

اهدنا الصراط المستقيم

صراط الذين أنعمت عليهم

غير المغضوب عليهم ولا الضالين

كلمة الناشر

كلمة الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

من يقرأ هذا العنوان (المسائل الإسلامية) قد يتبادر إلى ذهنه الرسالة العملية المفصلة لسماحة الإمام الشيرازى (حفظه الله) والتى تحتوى على ۳۵۲۰ مسألة فقهية وقد طبعت أكثر من ۴۰ مرة وترجمت إلى لغات عالمية مختلفة.

إلا أن هذا الكتاب الموجود بين يديك يختلف عن تلك الرسالة، فهو كتيب يحتوى على عديد من الأبواب الفقهية وشرح مبسط للمهمات المسائل الشرعية من أحكام التقليد والطهارة والصلاة والصوم والخمس والزكاة إلى بعض أبواب الكسب والعقيقة والأضحية وما أشبه..

وقد أضفنا إلى عنوان الكتاب فى هذه الطبعة كلمة (المختصرة) تمييزاً بين الكتابين.

نعم، إن الاسلام العظيم هو رسالة الله الكاملة إلى الإنسانية كلها والبشرية بأجمعها، وهى تهدف إلى إخراج البشر من ظلمات الجهل والهوى إلى حيث العلم والنور والتقى..

وهى رسالة تلبى جميع حوائج الناس، وتجيب على جميع تساؤلاتهم بمختلف أشكالهم وألوانهم،وعبر مختلف العصور والدهور وفى كل بقعة من بقاع الأرض وذلك منذ أن نزل الوحى المقدس فى رحاب مكة المكرمة على رسول الإنسانية محمد المصطفى ? وإلى يومنا هذا، والى آخر يوم من عمر الكرة الأرضية.

واختلاف الظروف والأوقات والأمكنة حلها الدين الإسلامى الحنيف بالعمومات الواردة فى الشريعة مضافاً إلى فتح باب الاجتهاد الذى يعنى استنباط الفروع من الأصول وإيجاد الحلول ومعرفة الحكم الشرعى لأية مسألة مستجدة فى الحياة أينما كانت وكيفما تكون..

والمرجع الدينى الأعلى الإمام الشيرازى (دام ظله) من أشهر وأعظم علماء العصر الراهن، المعروف بتتبعه الدقيق لتلك المسائل المستحدثة وغيرها وإعطاء الرأى السديد وحكم الشرع فيها..

وقد قمنا بإعادة طبع هذا الكتيب، لما نراه من ضرورة انتشار أمثاله بين مختلف طبقات الأمة وخاصة الشباب منهم، سائلين الله التوفيق والقبول، انه سميع الدعاء.

مؤسسة المجتبى للتحقيق والنشر

بيروت لبنان ص.ب: ۶۰۸۰ شوران

البريد الإلكترونى: almoj عليه السلامaba@shiacen عليه السلامer.com

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين.

يقول محمد بن المهدى الحسينى الشيرازى هذه «المسائل الإسلامية» كتبتها للمبتدئين، والله المستعان.

كربلاء المقدسة

أصول الدين

أصول الدين

أصول الدين خمسة:

۱: التوحيد

۲: العدل

۳: النبوة

۴: الإمامة

۵: المعاد

ويجب الاعتقاد بكل ما أتى به محمد صلى الله عليه و اله من عند ربه..كما يجب العمل بأحكام القرآن، وينبغى قراءة القرآن وفهمه، وحفظه من ظهر القلب.

المعصومون عليهم السلام

المعصومون أربعة عشر، وهم:

۱: الرسول الأعظم محمد صلى الله عليه و اله.

۲: فاطمهٔ الزهراء عليها السلام.

۳: الإمام أمير المؤمنين على عليه السلام.

۴: الإمام الحسن عليه السلام.

۵: الإمام الحسين عليه السلام.

۶: الإمام زين العابدين عليه السلام.

۷: الإمام محمد الباقر عليه السلام.

۸: الإمام جعفر الصادق عليه السلام.

۹: الإمام موسى الكاظم عليه السلام.

۱۰: الإمام على الرضا عليه السلام.

۱۱: الإمام محمد الجواد عليه السلام.

۱۲: الإمام على الهادى عليه السلام.

۱۳: الإمام الحسن العسكرى عليه السلام.

۱۴: الإمام الحجهٔ المهدى عليه السلام.

وهذا الإمام حى فى دار الدنيا، وسيظهر فى آخر الزمان ليملأ الأرض عدلا وقسطا بعد أن ملئت ظلما وجورا.

الإسلام

الإسلام له:

۱: أصول، وقد تقدم.

۲: وفروع، وهى: «العبادات» و «المعاملات» و «الأخلاق» و «الآداب».

فاللازم على الإنسان الالتزام بأحكام الإسلام..

قال الله تعالى?: ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو فى الآخرة من الخاسرين().?

التقليد

مسألهٔ: يشترط فى مرجع التقليد أمور وهى:

۱ البلوغ.

۲ العقل.

۳ الإيمان.

۴ الحريهٔ.

۵ الاجتهاد.

۶ العدالهٔ.

۷ طهارهٔ المولد، بأن لا يكون ولد زنا.

۸ الحياهٔ، فى التقليد الابتدائى.

۹ الذكورة.

مسألة: يجوز البقاء على تقليد الميت فى جميع المسائل، سواء عمل بها، أم لم يعمل، إذا عمل فى بعض المسائل.

مسألة: من لم يقلد وخالف عمله الواقع كان آثماً.

مسألة: يجب على كل أحد أن يتعلم المسائل التى يبتلى بها.

أحكام الطهارة

أقسام الماء

مسألة: الماء على قسمين:

۱: الماء المطلق، وهو الذى يطلق عليه إسم الماء، نحو مياه الأنهار والعيون وما أشبههما.

۲: الماء المضاف، وهو الذى لا يطلق عليه إسم الماء إلا بإضافة، كماء الرمان وماء العنب.

مسألة: الماء المطلق على أقسام نذكر منها:

۱: الكر، وهو ما كان كل من طوله وعرضه وعمقه (ثلاثة أشبار) أى مجموعه: (سبعة وعشرون شبراً).

۲: الماء القليل، وهو ما كان أقل من الكر.

۳: ماء المطر.

۴: ماء البئر، والنزيز وما أشبههما.

۵: الماء الجارى، وماء العيون.

مسألة: الماء المضاف، طاهر بنفسه، ولكنه لا يطهر شيئاً، وإذا وقعت فيه نجاسة تنجس.

مسألة: الماء المطلق القليل طاهر، ويطهر غيره، والمشهور بين العلماء أنه ينجس بملاقاة النجس.

مسألة: لا يعتبر العصر فى غسل اللباس ونحوه.

مسألة: الجلود واللحوم والشحوم المستوردة من خارج البلاد الإسلامية، محكومة بالنجاسة وحرمة الاستعمال.

مسألة: لا بأس بسائر الأشياء التى تستورد من الخارج، فهى محكومة بالحلية والطهارة.

مسألة: اللباس المشكوك المجلوب من الخارج محكوم بالطهارة وتجوز الصلاة فيه، ويجوز سائر استعمالاته.

النجاسات

مسألة: النجاسات عشرة:

۱: البول.

۲: الغائط.

۳: الدم.

۴: المنى.

۵: الكلب.

۶: الخنزير.

۷: الميتة.

۸: الكافر.

۹: الخمر، وكل مسكر مائع بالأصالة، كالفقاع: (البيرة) وغيره.

۱۰: عرق الإبل الجلالة، التى تغتذى بعذرة الإنسان مدة.

المطهرات

مسألة: المطهرات أربعة عشر:

۱: الماء.

۲: الشمس.

۳: الأرض.

۴: الإسلام.

۵: الاستحالة، بأن تبدل حقيقة الشيء إلى شيء طاهر، كالعذرة تصير رماداً بالإحراق.

۶: الانقلاب، بأن تبدل بعض صفات الشيء بما لا يسمى الشيء الأول، كالخمر تنقلب خلا.

۷: الانتقال: بأن ينتقل شيء نجس إلى شيء طاهر، كالبول ينتقل إلى باطن الحيوان الطاهر اللحم، فيطهر إذا خرج منه بولا أو عرقاً.

۸: خروج الدم المتعارف من الذبيحة، فإنه مطهر لما بقى فى بدنها من الدم.

۹: أحجار الاستنجاء.

۱۰: الاستبراء بالخرطات.

۱۱: استبراء الحيوان الجلال فإنه مطهر له.

۱۲: إذا غاب المسلم، وقد كان نجس بعض ما يتعلق به، ثم رأيناه وهو يستعمل ذلك الشيء استعمال الطاهر، حكم عليه بالطهارة.

۱۳: زوال النجاسة عن بدن الحيوان، وباطن الإنسان.

۱۴: تبعية ظرف الخمر، إذا صارت خلا، فإن الظرف يطهر أيضاً، وكذا إذا أسلم الكافر يطهر ولده الصغير التابع له.

أحكام التخلى

مسألة: يجب على كل إنسان أن يستر عورته عن الناظر المحترم، والعورة هى القبل والدبر.

مسألة: يحرم فى حال التخلى استقبال القبلة، أو استدبارها.

مسألة: إذا بال الإنسان، أو تغوط، غسل مخرج البول بالماء مرتين، ومخرج الغائط حتى تزول العين.

مسألة: يجوز تنظيف مخرج الغائط بثلاثة أحجار، أو ثلاث خرق، فإنه إذا زالت العين، طهر المحل.

موجبات الوضوء

مسألة: ما ينقض الوضوء هو:

۱: البول.

۲: الغائط.

۳: الريح الخارج من محل الغائط.

۴: النوم الغالب على القلب والسمع، حتى لا يسمع الإنسان، ولا يفهم.

۵: ما يزيل العقل، من جنون، أو سكر، أو إغماء.

۶: كلما يوجب الغسل، مما سيأتی، غير الجنابة فإنها توجب الغسل فقط.

مسألة: يجب الوضوء لأمور:

۱: الصلاة واجبة أو مستحبة، وركعات الاحتياط، وأجزاء الصلاة المنسية، واحتياطا لسجود السهو.

۲: الطواف الواجب.

۳: مس كتابة القرآن، وأسماء الله والأنبياء والأئمة عليهم السلام احتياطا .

شرائط الوضوء

مسألة: يشترط فی الوضوء أمور:

۱: إطلاق الماء.

۲: طهارة الماء.

۳: إباحة الماء.

۴: أن لا يكون ماء الوضوء مستعملا فی رفع الحدث، فلايصح الوضوء بماء اغتسل به سابقاً.

۵: أن لا يكون مانع من استعمال الماء، كمرض يضر به الماء، فإنه يجب التيمم حينئذ.

۶: أن يباشر الشخص بنفسه، فی حالة الاختيار بأن لا يوضئه غيره.

۷: الترتيب.

۸: الموالاة، بأن يتابع بين أعضاء الوضوء، فلا يصح أن يغسل وجهه صباحاً، ويده ظهراً، مثلاً.

۹: النية، بأن ينوی الوضوء قربة إلی الله تعالی.

۱۰: الخلوص، بأن يكون وضوءه لله سبحانه، فلا يضم إليه رياء أو سمعة، أو قصداً آخر.

أفعال الوضوء

مسألة: الوضوء عبارة عن:

۱: غسل الوجه، من قصاص شعر الرأس إلی طرف الذقن طولا وما دارت عليه الإبهام والوسطی عرضا .

۲: ثم غسل اليد اليمنی من المرفق إلی رؤوس الأصابع.

۳: ثم غسل اليد اليسری من المرفق إلی رؤوس الأصابع.

۴: ثم مسح الربع المقدم من الرأس، بالكف اليمنی.

۵: ثم مسح ظاهر الرجل اليمنی، من الأصابع إلی الكعب، بالكف اليمنی.

۶: ثم مسح ظاهر الرجل اليسری، من الأصابع إلی الكعب، بالكف اليسری.

الأغسال

مسألة: الأغسال الواجبة سبعة:

۱: الجنابة.

۲: الحيض.

۳: النفاس.

۴: الاستحاضة.

۵: مس الميت.

۶: غسل الميت.

۷: ما التزمه الإنسان بنذر أو عهد أو يمين أو شرط.

الجنابة

مسألة: الجنابة لها سببان:

۱: خروج المنى من الموضع المعتاد، ولو كان مقدار رأس إبرة.

۲: الجماع، وذلك بإدخال الحشفة (وهى رأس الذكر بالمقدار المختون) فى قبل المرأة أو دبرها، أو أحدهما من الإنسان أو الحيوان على الأحوط فى بعضها.

مسألة: يحرم الاستمناء، وهو طلب خروج المنى، بنظر أو تفكير، أو لمس، أو ما أشبه، إلا مع الزوجة والأمة.

ما يشترط بالغسل

مسألة: يشترط بالغسل أمور، فلا يصح من الجنب مثلا أن يأتى بها:

۱: الصلاة واجبة ومندوبة.

۲: الصوم.

۳: الطواف الواجب.

۴: مس أسماء الله سبحانه وكتابة القرآن.

۵: دخول المساجد لوضع شيء فيها.

۶: اللبث فى المساجد، ودخول المسجدين: مسجد مكة، ومسجد النبى صلى الله عليه و اله.

۷: قراءة العزائم الأربع، وهى (سورة والنجم) و (حم فصلت) و (ألم تنزيل) و (اقرأ).

۸: ما نذر إتيانه بالغسل، كما لو نذر زيارة الإمام الحسين عليه السلام مع الغسل.

مسألة: مشاهد الأئمة عليهم السلام فى حكم المساجد، فلا يجوز مكث الجنب فيها.

كيفية الغسل

مسألة: للغسل كيفيتان:

۱: الترتيبى، وهو يشتمل على ثلاثة أعمال:

الأول: غسل الرأس والرقبة.

الثانى: غسل الطرف الأيمن من البدن، ويدخل فيه النصف من السرة والعورة.

الثالث: غسل الطرف الأيسر من البدن ويدخل فيه النصف من السرة والعورة.

۲: الإرتماسي، وهو أن يغمس بجميع جسده فى الماء مرة واحدة عرفية.

مسألة: يعتبر فى الغسل أمور يعتبر فى الوضوء كما تقدم .

الحيض

مسألة: دم الحيض فی الغالب، أحمر غليظ، يخرج بلدغ وحرقة، وإذا خرج هذا الدم عن المرأة، ترتب عليه أحكامه.

مسألة: إنما يخرج هذا الدم من المرأة بعد البلوغ، فلا تراه الصبية، كما أن هذا الدم لا يخرج عن المرأة بعد سن البلوغ (خمسين سنة).

مسألة: أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام، وأقل فاصلة بين الحيضين عشرة أيام.

أحكام الحائض

مسألة: تحرم على الحائض الصلاة والصوم والطواف، ويحرم وطيها، كما يحرم عليها دخول المسجدين بمكة والمدينة، والمكث فی سائر المساجد، ويحرم طلاقها إلا فی بعض الموارد، وكذلك يحرم عليها سائر ما يحرم على المحدث.

النفاس

مسألة: النفاس دم يخرج من ولادة الطفل، أو بعدها، ولا حد لقلته، ولا يتجاوز عن العشرة.

مسألة: النفساء كالحائض فی جميع الأحكام، وأقل الطهر بين النفاس والحيض المتأخر عشرة كما فی الحائض .

الاستحاضة

مسألة: دم الاستحاضة فی الغالب بارد رقيق أصفر يخرج بفتور، ولا حد لقلته ولا لكثرته، ويمكن أن تراه المرأة قبل البلوغ، وبعد سن اليأس أيضاً، ولا حد للفصل بين الاستحاضتين.

مسألة: كل دم ليس بحيض، وليس من جرح، أو بكارة فهو محكوم بكونه استحاضة.

مسألة: الاستحاضة على ثلاثة أقسام:

۱: قليلة، وهی ما تلوث ظاهر القطنة الداخلة فی الفرج ولا تنفذ فيها.

۲: ومتوسطة، وهی ما تنفذ فی باطن القطنة، ولا تخرج منها.

۳: وكثيرة، وهی ما تنفذ وتسيل منها، وللمستحاضة أحكام مذكورة فی (أحكام الإسلام)().

مس الميت

مسألة: يجب الغسل بمس الميت الآدمی، بعد برده وقبل تطهيره.

مسألة: كل قطعة مبانة عن الحی أو الميت ذات العظم يجب الغسل بمسه، كذلك.

أحكام الأموات

مسألة: للأموات أحكام:

۱: الاحتضار.

۲: الغسل.

۳: الحنوط.

۴: الكفن.

۵: الصلاة.

۶: الدفن.

مسألة: يجب توجيه المحتضر إلى القبلة، بأن يستلقى على قفاه ويجعل باطن رجليه إلى القبلة.

مسألة: يجب غسل الميت بثلاثة أغسال:

الأول: بماء فيه شيء من السدر.

الثاني: بماء فيه شيء من الكافور.

الثالث: بالماء الخالص.

ولو لم يمكن الغسل ييمم بثلاث تيممات، بيد الحى، والمحرم لايغسل بماء الكافور، بل بالسدر وبمائين.

مسألة: يجب بعد الغسل مسح مواضع سجود الميت السبعة بالكافور إذا لم يكن محرما، ويسمى ب «الحنوط».

مسألة: يكفن الميت بثلاث قطع:

۱: المئزر، وهو يستر ما بين السرة والركبة.

۲: القميص، وهو يستر ما بين الصدر إلى نصف الساق.

۳: الازار، وهو يشتمل على جميع البدن، بحيث يلف فيه الميت.

مسألة: تجب الصلاة على كل ميت مسلم، وهى تشتمل على خمس تكبيرات بهذه الكيفية:

۱: الله أكبر، أشهد أن لا إله ألا الله، وأشهد أن محمد رسول الله.

۲: الله أكبر، اللهم صل على محمد وآل محمد، وصل على جميع الأنبياء والمرسلين، وعلى ملائكتك المقربين.

۳: الله أكبر، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات.

۴: الله أكبر، اللهم اغفر لهذا الميت.

۵: الله أكبر.

مسألة: إذا كان الميت طفلًا، قال عقيب التكبيرة الرابعة: (اللهم أجعله لأبويه ولنا سلفاً وفرطا وأجراً).

التيمم

مسألة: يجب التيمم فيما لم يمكن للمكلف استعمال الماء عقلًا أو شرعاً، وذلک يتحقق بأمور:

بعدم وجود الماء، أو ضيق الوقت، أو الخوف من استعمال الماء، إلى غير ذلک.

مسألة: كيفية التيمم:

۱: أن يضرب بباطن كفيه على الأرض، ويمسح بهما جبهته، من قصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى، ثم يمسح ظهر الكف اليمنى بباطن الكف اليسرى، من الزند إلى رؤوس الأصابع، ثم يمسح ظهر الكف اليسرى بباطن الكف اليمنى، من الزند إلى رؤوس الأصابع.

۲: أن يضرب بيديه على الأرض مرة ثانية، ثم يمسح بهما ظهر الكفين فقط كما تقدم .

أحكام الصلاة

أوقات الصلوات وأعدادها

مسألة: الصلوات الواجبة خمس:

١: اليومية.

٢: الآيات.

٣: الطواف.

۴: صلاة الميت.

۵: صلاة الاستيجار، والنذر، والعهد، واليمين، ونحوها.

مسألة: الفرائض اليومية سبع عشرة ركعة فى خمس صلوات :

١: صلاة الصبح ركعتان.

٢: صلاة الظهر أربع ركعات.

٣: صلاة العصر أربع ركعات.

۴: صلاة المغرب ثلاث ركعات.

۵: صلاة العشاء أربع ركعات.

مسألة: لكل صلاة من هذه الصلوات وقت خاص لا يجوز تقديمها على ذلك الوقت، ولا تأخيرها عنه، ف:

١: صلاة الصبح، وقتها من طلوع الفجر الصادق، إلى طلوع الشمس.

٢: وصلاة الظهر والعصر وقتهما من زوال الشمس إلى غروبها.

٣: وصلاة المغرب والعشاء وقتهما من المغرب إلى نصف الليل.

القبلة

مسألة: تجب مراعاة القبلة فى أحوال:

١: الصلاة واجبة أو مندوبة، إلا المندوبة حال المشى والركوب.

٢: حال تذكية الحيوان.

٣: حال الاحتضار، وحال وضع الميت للصلاة عليه، وحال دفنه.

۴: حال التخلى حيث يحرم استقبال القبلة واستدبارها.

مكان المصلى

مسألة: يشترط فى مكان المصلى أى ما يستقر عليه والفضاء الذى يشغله أمور:

١: أن لا يكون غصباً، ولا نجساً، وأن يكون ذا استقرار.

الستر والساتر

مسألة: يجب فى الصلاة ستر العورة، وفى الركعات الاحتياطية والأجزاء المنسية، وان لم يكن هناك ناظر محترم.

مسألة: العورة فى الرجل (القبل) و (الدبر)، وفى المرأة جميع الجسد إلا الوجه والكفين وظاهر القدمين.

مسألة: يشترط فى لباس المصلى أمور:

١: أن يكون مباحاً، ولا يكون من غير المأكول، ولا من الميتة، ولا حريراً محضاً للرجال، ولا نجساً، ولا ذهباً للرجال.

الأذان الإقامة

مسألة: يستحب الأذان والإقامة، للصلوات اليومية، استحباباً مؤكداً وهذه صورة الأذان:

الله أكبر.. الله أكبر.. الله أكبر.. الله أكبر..

أشهد أن لا إله إلا الله.. أشهد أن لا إله إلا الله..

أشهد أن محمداً رسول الله.. أشهد أن محمداً رسول الله..

أشهد أن علياً ولى الله.. أشهد أن علياً ولى الله..

حى على الصلاة..حى على الصلاة..

حى على الفلاح.. حى على الفلاح..

حى على خير العمل.. حى على خير العمل..

الله أكبر.. الله أكبر..

لا إله إلا الله.. لا إله إلا الله.

والإقامة كالأذان إلا فى أولها (الله أكبر) مرتين، وفى آخرها (لا إله إلا الله) مرة واحدة، وتضاف بعد (حى على خير العمل): (قد قامت الصلاة) مرتين.

النية

مسألة: تجب فى الصلاة النية، كما تقدم فى الوضوء، فينوى: أصلى قربة إلى الله تعالى.

القيام

مسألة: يجب القيام فى الصلاة حال تكبيرة الإحرام، وحال القراءة، وقبل الركوع، وبعد الركوع.

مسألة: يجب فى حال القيام الوقوف على الرجلين والاستقرار بأن لا يتحرك، والاستقلال بأن لا يعتمد على شىء.

تكبيرة الإحرام

مسألة: تفتتح الصلاة بتكبيرة الإحرام، ولفظها: (الله أكبر).

مسألة: يعتبر حال التكبير الاستقبال، والقيام، والاستقرار، والاستقلال، وقصد الافتتاح.

مسألة: يستحب رفع اليدين حال التكبير مبتدئاً بابتدائه، ومنتهياً بانتهائه.

القراءة

مسألة: تجب فى الركعة الأولى والركعة الثانية من كل صلاة واجبة قراءة (الحمد) و (سورة كاملة) بتقديم الحمد على السورة.

مسألة: لا يجوز قراءة العزائم الأربع()، والسور الطوال التى تفوت الوقت.

مسألة: فى الركعتين الأخيرتين، يتخير المصلى بين قراءة الحمد وحدها، وبين الاتيان بالتسبيحات الأربع وصورتها:

«سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر» ويأتى بها ثلاث مرات، ويكفى مرة واحدة.

مسألة: يجب الجهر بالقراءة، فى صلاة الصبح، والركعتين الأوليين من صلاة المغرب، وصلاة العشاء، للرجال، ويجب الإخفات فى

الظهر والعصر والركعة الثالثة من صلاة المغرب، والأخيرتين من صلاة العشاء.

مسألة: ليس على النساء جهر، وإنما يتخيرين بين الجهر والإخفات، في موارد الجهر.

مسألة: في سائر أذكار الصلاة يتخير المكلف بين الجهر والإخفات.

الركوع

مسألة: يجب في كل ركعة، ركوع واحد بعد القراءة، ويلزم فيه الانحناء على النحو المتعارف، حتى تصل كفاه إلى ركبتيه.

مسألة: يجب في الركوع الاطمئنان، والاستقرار، والاستقلال، والذكر، ويتخير بين «سبحان ربي العظيم وبحمده» مرة واحدة، وبين «سبحان الله» ثلاث مرات.

السجود

مسألة: يجب في كل ركعة سجدتان، بأن يهوى إلى الأرض ويجعل جبهته وكفيه وركبتيه وإبهامي رجليه على الأرض.

مسألة: يجب في السجود الاطمئنان، والاستقلال، والاستقرار، والذكر، ويتخير فيه بين «سبحان ربي الأعلى وبحمده» مرة واحدة، وبين «سبحان الله» ثلاثاً.

التشهد

مسألة: يجب التشهد في الركعة الثانية، من كل صلاة، وكذا في الثالثة من المغرب، وكذا في الرابعة من الرباعية، وموضعه بعد السجدة الثانية.

مسألة: في التشهد يجلس مطمئناً مستقراً مستقلاً، ويقول: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وآل محمد».

السلام

مسألة: يجب السلام في الركعة الثانية من الصبح، والثالثة من المغرب، والرابعة من الظهرين والعشاء، بعد التشهد، وبه يخرج عن الصلاة.

مسألة: صورة السلام: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»، والسلام الأول مستحب، ويكتفي بأحد الأخيرين، وإن كان الاحتياط ذكر الثالثة لو ذكر الثانية.

الترتيب والموالاة

مسألة: يجب الترتيب بين أجزاء الصلاة، بأن يقدم التكبيرة، ثم الحمد، ثم السورة، ثم الركوع، وهكذا.

القنوت

مسألة: يستحب القنوت، في الركعة الثانية من كل صلاة بعد السورة، وقبل الركوع، ويجوز فيه كل ذكر أو دعاء.

مبطلات الصلاة

مسألة: مبطلات الصلاة أمور:

۱: فقدان بعض الشرائط حال الصلاة، ككونه مستدبر القبلة، أو بلا ستر، أو نحوهما.

۲: الحدث، كبيراً كان أو صغيراً، ولو قبل السلام الأخير.

۳: التكلم عمداً، ولو بحرف واحد مفهم، نحو «ق» أى «أحفظ».

۴: السلام على شخص ابتداءً عمداً، نعم يجب الجواب بمثل السلام، لو سلم عليه أحد.

۵: انحراف البدن، إلى اليمين أو اليسار، أو الخلف، وكذا الانحراف بالوجه إلى الخلف عمداً.

۶: وضع إحدى اليدين على الأخرى، لغير تقية.

۷: البكاء لأمر دنيوى، ولا بأس به لأمور الآخرة.

۸: القهقهة، وهى الضحك المشتمل على الصوت الخاص، ولا بأس بالتبسم.

۹: الفعل الماحى لصورة الصلاة، كالوثبة والطفرة.

۱۰: استقرار الشك فى الثنائية كالصبح، أو الثلاثية كالمغرب، أو الأوليين من الرباعية.

۱۱: الأكل والشرب، إلا إذا كان قليلًا لا يمحى صورة الصلاة كابتلاع بقايا الطعام من بين الأسنان.

۱۲: قول «آمين» بعد الحمد.

صلاة القضاء

مسألة: لا يجب قضاء الصلوات التى فاتت حال الطفولة، والحيض، والنفاس، والجنون، والكفر الأصلى، مع استيعاب الأمور المذكورة تمام الوقت، ويجب القضاء على السكران والنائم والمرتد الفطرى.

مسألة: يجب قضاء الصلاة فى غير المذكورات.

مسألة: يقضى الصلاة كما فاتت، فان فاتت قصرا قضى قصرا، وان فاتت تماما قضى تماماً.

صلاة الجماعة

مسألة: تستحب الجماعة فى جميع الصلوات المفروضة عدا النوافل المنذورة، ولا تشرع فى النوافل الابتدائية، إلا الاستسقاء.

مسألة: لا يجوز علو الإمام على المأموم أزيد من شبر إلا إذا كان المكان انحدارياً، ويجوز علو المأموم على الإمام أزيد من ذلك.

صلاة المسافر

مسألة: يجب على المسافر قصر الصلاة، فيكتفى بركعتين من صلاة الظهر، والعصر، والعشاء، ولا قصر فى الصبح والمغرب.

مسألة: يشترط فى قصر الصلاة شروط:

۱: أن يقصد مسافة ثمانية فراسخ، ذهاباً أو إياباً، أو أربعة ذهاباً وأربعة إياباً، بشرط أن يكون الإياب ضمن عشرة أيام.

۲: استمرار القصد، فلو تردد فى أثناء السفر لم يقصر.

۳: أن لا ينوى قطع المسافة بالعبور على وطنه، أو بإقامة عشرة أيام فى أثناء سفره، وإلا لم يقصر.

۴: أن لا يكون السفر عملا له، كالمكارى، والتاجر الذى يدور فى تجارته، والسائق.

۵: أن لا يكون سفره معصية، كالفرار من الجهاد، وكالسفر لإعانة الظلمة.

۶: أن يبتعد عن بلده بمقدار لا يسمع أذان البلد، ولا يرى جدرانه، بان يتحققا معاً احتياطاً .

صلاة الآيات

مسألة: صلاة الآيات وسببها كسوف الشمس، وخسوف القمر، والزلزلة، وسائر الآيات المخوفة السماوية والأرضية.

مسألة: يجب الاتيان بهذه الصلاة حال الآية، فلا يجوز تأخيرها إلى بعد انجلاء الشمس والقمر، أو تأخيرها إلى ما بعد الزلزلة كثيراً.

مسألة: كيفية هذه الصلاة:

١: أن تكبر، وتقرأ الحمد والسورة، وتركع.

٢: وتقوم من الركوع، وتقرأ الحمد والسورة وتقنت، وتركع.

٣: وتقوم من الركوع، وتقرأ الحمد والسورة، وتركع.

٤: وتقوم من الركوع، وتقرأ الحمد والسورة وتقنت، وتركع.

٥: وتقوم من الركوع، وتقرأ الحمد والسورة وتركع.

٦: وتقوم من الركوع، ثم تهوى إلى الأرض، وتسجد سجدتين.

٧: وتقوم وتقرأ الحمد والسورة، وتقنت، وتركع.

٨: وتقوم من الركوع، وتقرأ الحمد والسورة وتركع.

٩: وتقوم من الركوع، وتقرأ الحمد والسورة، وتقنت، وتركع.

١٠: وتقوم من الركوع، وتقرأ الحمد والسورة وتركع.

١١: وتقوم من الركوع، وتقرأ الحمد والسورة وتقنت، وتركع.

١٢: ثم تهوى إلى الأرض، وتسجد السجدتين، وتتشهد وتسلم..

فهى صلاة ذات ركعتين فيها عشرة ركوعات، وخمس قنوتات.

لكن القنوتات مستحبات، فللإنسان أن لا يأتى بها، أو يأتى بالقنوت الأخير.

أحكام الصوم

شروط الصوم

مسألة: الصوم هو الكف عن المفطرات العشرة الآتية قربة إلى الله تعالى، من طلوع الفجر، إلى المغرب.

مسألة: يجب الصوم على من جمع فيه شروط ستة:

١: البلوغ فلا يجب على غير البالغ وإن استحب للطفل المميز.

٢: العقل فلا يجب على المجنون.

٣: أن يكون سالما من المرض الذى يخاف عليه من الصوم، سواء كان مريضاً فعلًا، أو خاف من مرض متوقع حصوله.

٤: أن لا يكون المرأة حائضاً ولا نفساء.

٥: أن لا يكون مسافراً بسفر يقصر فيه.

٦: أن لا يكون سالماً من الإغماء الغالب على الحواس.

مسألة: يشترط فى صحة الصوم أمور:

١: كلما يشترط فى وجوبه، فانه إذا فقد الشخص أحد تلك الشروط لم يصح صومه، نعم قد عرفت صحة صوم الصبى.

۲: الإيمان، فلا يصح الصوم من غير المؤمن وان وجب عليه.

۳: قابلية الزمان للصوم، فلا يصح صوم العيدين، أى الفطر والأضحى.

۴: الطهارة من حدث «الجنابة» و «الحيض» و «النفاس» فلو صام أحد هؤلاء بدون الغسل بطل صومه وكذلك المستحاضة إذا لم تعمل بوظيفتها.

۵: اذن الزوج للزوجة، واذن الوالدين للولد، واذن المولى للعبد، حتى يصح من هؤلاء الصوم المستحب.

۶: فراغ الذمة من الصوم الواجب بالأصالة، لصحة الصوم المندوب، فلو كان عليه قضاء رمضان لم يصح منه الصوم المندوب.

۷: نية القربة والإخلاص، فبدونها لا يصح الصوم.

المفطرات

مسألة: المفطرات التى يجب الإمساك عنها عشرة:

۱: الأكل ولو كان قليلاً، أو غير معتاد كالتراب.

۲: الشرب ولو كان قليلاً، أو غير متعاد.

۳: الجماع ولو لم ينزل.

۴: الاستمناء وهو طلب خروج المنى، بغير الجماع.

۵: البقاء على الجنابة إلى طلوع الفجر.

۶: الحقنة بالمائع، أما الجامد، فلا بأس به.

۷: إيصال الغبار إلى الحلق، ومثله إيصال الدخان الغليظ.

۸: التقيؤ.

۹: الكذب على الله وعلى رسوله، وعلى الأئمة عليهم الصلاة والسلام.

۱۰: الإرتماس فى الماء، بإدخال تمام الرأس ولو كان البدن خارجاً.

الفطرة

مسألة: تجب زكاة «الفطرة» على العاقل البالغ الحر الغنى، فلا تجب على الصبى، ولا على المجنون، ولا على المملوك، ولا على الفقير.

مسألة: وقت وجوب الفطرة، حين غروب الشمس من ليلة عيد رمضان، فلو كان الشخص قبل الغروب جامعاً للشرائط، وجبت عليه الفطرة، وإلا لم تجب عليه، نعم لو اكتملت فيه الشرائط إلى قبل ظهر يوم العيد استحبت له الفطرة.

مسألة: العائلة الفقيرة تستحب لها فطرة واحدة، بأن يعطى أحدهم الفطرة للآخر، وهو للثالث، إلى أن ينتهى الدور ثم يخرجونها عنهم.

مسألة: يجب على المكلف الجامع للشرائط إعطاء الفطرة عن نفسه، وعن كل عائلته الكبير والصغير، الصائم والمفطر، الحر والعبد، الذكر والأنثى، واجب النفقة وغير واجب النفقة.

مسألة: وقت إخراج الفطرة، من صبح يوم العيد إلى الظهر، فلو لم يخرج أخرج بعد ذلك بنية القربة.

مسألة: يجوز عزل الفطرة عن ماله، فى الوقت المذكور، ثم إخراجها إلى المستحق بعد ذلك.

مسألة: يجوز إخراج الفطرة من «التمر» و «الزبيب» و «الحنطة» و «الشعير».

مسألة: يجوز إعطاء قيمة أحد المذكورات دون أعيانها.

مسألة: الفطرة عن كل إنسان «نصف حقة كربلاء المقدسة وثلاثة أرباع أوقية» مما يعادل «ثلاث كيلوات» تقريباً.

أحكام الخمس

ما يجب فيه الخمس

مسألة: يجب الخمس على الإنسان إعطاء الخمس إى واحد من خمسة من الأشياء التالية:

۱: الغنيمة المأخوذة من الكفار حال الحرب، التى تقام بإذن الإمام عليهم السلام أو نائبه.

۲: المعدن، سواء كان سائلاً كالنفط، أو جامداً كالذهب، إذا بلغ قيمته ما يعادل خمسة عشر مثقال ذهب بعد إخراج المؤن.

۳: الكنز، وهو المال المذخور تحت الأرض، بشرط كونه فى دار الحرب، أو الموات من أرض الإسلام مع عدم أثر الإسلام عليه.

۴: الغوص، كاللؤلؤ والمرجان، بشرط بلوغه المقدار الشرعى.

۵: المال الحلال المختلط بالحرام، مع جهله بالمقدار الحرام وجهله بمالكه.

۶: الأرض التى انتقلت من المسلم إلى (الكافر الذمى)، احتياطا فى بعض أقسامه.

۷: الأرباح، وهو كل ما ينتفع الإنسان من تجارته، أو زراعته، أو صناعته، أو إجارة أملاكه، أو إجارة نفسه، أو سائر أنواع المنافع.

مصرف الخمس

مسألة: ينقسم الخمس إلى قسمين:

۱: سهم الإمام عليهم السلام، وأمره راجع إلى الإمام فى حال حضوره، وفى حال غيبته إلى المجتهد.

۲: سهم السادة وهو راجع إلى السيد أى الهاشمى الفقير المتدين، ويصرف إليه بإذن المجتهد.

أحكام الزكاة

شرائط وجوبها

مسألة: يشترط فى وجوب الزكاة أمور ستة:

۱: البلوغ، فى تمام الحول فيما يشترط فيه الحول، وعند تعلق الوجوب فيما لا يعتبر فيه الحول.

۲: العقل، وهو كالبلوغ فيما تقدم.

۳: الحرية.

۴: الملكية التامة، فلا يجب فى الموهوب قبل القبض.

۵: التمكن من التصرف، فلا يجب فى المال المسروق، والمرهون.

۶: النصاب، أى وصول المال إلى قدر خاص.

فيما يتعلق به الزكاة

مسألة: تجب الزكاة فى تسعة أشياء، وهى ثلاث فئات: «الأنعام» و «النقدان» و «الغلات»:

الأنعام الثلاثة:

۱: الإبل

۲: البقر

۳: الغنم

النقدان:

۴: الذهب

۵: الفضة

الغلات:

۶: الحنطة

۷: الشعير

۸: التمر

۹: الزبيب

المستحقون للزكاة

مسألة: مصرف الزكاة ثمانية أصناف:

۱: الفقراء، وهم من لا يجد مؤنة سنته لنفسه ولعياله.

۲: المساكين، وهم أسوء حالاً من الفقراء.

۳: العاملون، وهم من عينه الإمام عليهم السلام أو المجتهد لجمع الزكاة وضبطها وسائر شؤونها.

۴: المؤلفة قلوبهم، وهم الكفار الذين يراد ألفتهم للإسلام أو للجهاد، والمسلمون الذين يترسخ فيهم الإسلام بإعطائهم.

۵: الرقاب، وهم العبيد الذين تحت الشدة، يشترون بالزكاة ويعتقون.

۶: الغارمون، وهم الذين استدانوا لإدارة شؤونهم، ولا يتمكنون من دفع الدين.

۷: سبيل الله، وهو مطلق المصالح للمسلمين، من بناء المدارس والمساجد وإصلاح المدن وغيرها.

۸: ابن السبيل، وهو المسافر الذى نفذ ماله، فلا يتمكن من الرجوع إلى أهله، فيعطى من الزكاة مؤنة رجوعه.

أحكام الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

مسألة: المعروف هو كل ما أوجبه الإسلام، كالصلاة والصيام أو ندب إليه، كالتصدق والإطعام.

مسألة: المنكر هو كل ما حذر عنه الإسلام، كالزنا وشرب الخمر، أو كرهه كمجالس البطالين، والأكل على الشبع.

مسألة: يجب الأمر بالمعروف الواجب ويستحب الأمر بالمعروف المندوب.

مسألة: يجب النهى عن المنكر المحرم، ويستحب النهى عن المنكر المكروه.

مسألة: للأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر شرائط:

۱: أن يعرف الآمر، والناهى، المعروف والمنكر.

۲: احتمال التأثير، فلو علم أن الشخص الذى يأمره بالمعروف، أو ينهاه عن المنكر، لا يبالى، لم يجب الأمر والنهى.

۳: أن يكون الفاعل للمنكر والتارك للمعروف مصراً على عمله، فإذا كانت هناك علامة على أن المرتكب ندم، وأنه يفعل المعروف فيما بعد، أو يتجنب عن المنكر بعداً، لم يجب الأمر والنهى.

مسألة: من الأمر بالمعروف، الأمر بالأخذ بأحكام الإسلام فى جميع شؤون الحياة، فى البيع والإجارة والرهن والوقوف، والنكاح والطلاق، والقضاء والشهادة، والإرث والحقوق، والقصاص والديات، وغيرها ...كما أن من النهى عن المنكر النهى عن الأحكام

الغربية والشرقية السارية اليوم فى البلاد الإسلامية.

أحكام المكاسب

أقسام الكسب

مسألة: ينقسم الكسب إلى:

۱: واجب

۲: محرم

۳: مندوب

۴: مكروه

۵: مباح

مسألة: لا يجوز التكسب بالأعيان النجسة، ك(الخمر) و (الخنزير) و(الغائط) و(البول).

مسألة: يجوز إجارة (الكافر) للخدمة والاسترضاع، كما يجوز بيع (كلب الصيد) وفى (كلب الماشية والحائط وأمثالها) الأحوط التصالح، كما أن الاحتياط فى الصلح عن (العذرة) للتسميد، وعن (الدم) إذا كان له منفعة محللة مقصودة.

مسألة: يجوز بيع ما لا تحله الحياة من الميتة، كالصوف، والشعر، والمخلب، كما لا إشكال فى بيع الأرواث والأبوال والدماء الطاهرة إذا كان لها منفعة.

مسألة: يجوز بيع المتنجس الذى يقبل التطهير، والذى لا يقبل التطهير إذا لم يتوقف الانتفاع منه على الطهارة.

مسألة: يجوز بيع أقسام السباع، مما له منفعة محللة مقصودة.

مسألة: يحرم بيع آلات اللهو، كالمزامير، وآلات القمار كالشطرنج، كما يحرم بيع الصليب والصنم.

مسألة: يحرم التعامل بالنقود المغشوشة المعمولة لأجل الغش.

مسألة: يحرم بيع العنب والتمر ليعمل خمراً، وبيع الخشب لصنع آلة لهو أو صليب أو صنم أو آلة قمار.

مسألة: يحرم بيع السلاح لأعداء الدين حال مقاتلتهم للمسلمين، بل إذا أرادوه لذلك ولو فى حال الهدنة.

مسألة: يكره تصوير ذوات الأرواح من الإنسان والحيوان بالقلم، ويكره صنع المجسمة، ولا بأس بتصوير وتجسيم غير ذى الروح.

مسألة: إعانة الظالمين حرام، والتكسب بذلك محرم، خصوصاً إذا كان الظالم يحارب الإسلام.

مسألة: يحرم حفظ كتب الضلال، وكتابته، والتكسب به، إلا للرد وما أشبه، وكتب الضلال هى كل كتاب يوجب انحراف العقيدة أو الأخلاق أو العمل مما أمر به الإسلام.

مسألة: يحرم السحر، عمله وتعليمه والتكسب به، كما يحرم الرجوع إلى الساحر، وكذلك الكاهن والقائف والمشعبذ.

مسألة: يحرم الغش بجميع أنواعه.

مسألة: يحرم أخذ الأجرة على الواجبات الدينية العبادية، كالصلاة والصيام، وعلى بعض الواجبات الكفائية، كتغسيل الميت فى الجملة.

مسألة: يحرم الربا والاحتكار.

مسألة: لا يجوز الدخول فى المناصب فى الحكومات التى لاتعمل بالإسلام، وأن سمت أنفسها بإسم الإسلام إلا بإذن المجتهد.

مسألة: يحرم التكسب بالقمار، وسائر المحرمات.

العقيقة

العقيقة

مسألـة: العقيقة من المسـتحبات لا الواجبات، ويسـتحب أن يعق عن المولود فى اليوم السابع من ولادته، والبالغ يسـتحب له أن يعق عن نفسه إذا لم يعق عنه أحد.

وتكون من الأنعام الثلاثـة: الإبل، والبقر، والغنم، ولا يعتبر فيها السن فتصح إذا كانت أقل من سـتة أشـهر، لكن يسـتحب فيها أن تكون سمينـة وسالمـة من العيوب، ولاـ يشترط فيهـا ذلك، فيجوز أن تكون عرجاء أو عوراء إذا كانت ذات لحم كثير، ويكره للأبوين الأكل منها، وكذلك يكره لأحد من عيال الأب الأكل منها أيضاً، ويعطى للقابلة الربع والباقى يوزع على المحتاجين.

والأفضل أن يعمل عليها وليمة ويدعو المؤمنين، والأفضل أن يكون عددهم عشرة واكثر، ويستحب عدم كسر عظامها.

الأضحية

مسألة: الأضحية من المستحبات: ويجوز الاشتراك بها بأن تكون أضحية واحدة عن اثنين أو أكثر، ويجوز التبرع بها عن الحى والميت، ووقتها يوم العيد بعد طلوع الشمس، فإذا لم يذبح يوم العيد أخرها إلى اليوم الحادى عشر.

وإذا لم يذبح يوم الحادى عشر أخرها إلى اليوم الثانى عشر، وأما فى منى فيمتد وقتها إلى اليوم الثالث عشر.

والأضحية إنما تكون فى الأنعام الثلاثة، الإبل، أو البقر، أو الغنم، أو المعز.

والأفضل أن يكون سن الضـحية هكـذا: فالإبل ما أكمل الخامسـة ودخل فى السادسـة، والبقر والمعز ما أكمل الثانيـة ودخل فى الثالثة، والغنم ما أكمل الأولى ودخل فى الثانية.

وأن تكون سمينة، ويكفى فيها سلامة العينين والأذنين فقط، ويستحب أن تكون صحيحة، تامة، سالمة من العيوب.

المحرمات

مسألة: يحرم «الخمر»، «القمار»، «الغدر»، «الزنا»، «اللواط»، «العادة السـرية»، «الكذب»، «القتل»، «المساحقة»، «النظر إلى المرأة التى ليست بمحرم»، «النظر إلى الرجل الـذى ليس بمحرم»، «الغش»، «الخيانـة»، «الغناء»، «الرقص»، «أكل الميتة»، «شـهادة الزور»، «الرشوة»، «الحكم بغير ما أنزل الله»، «القيادة»، «الدياثة»، «السباب»، «الغيبة»، «النميمة»، «التجسس»، «أكل مال الناس بالباطل»، «الربا»، «إيذاء الناس».

كما يحرم حرمـة غليظـة «سب الله والنبى والأئمـة أو الـدين أو المـذهب أو سائر المقدسات»، بل فى بعض الموارد يوجب السب الكفر والعياذ بالله .

وكـذلك يحرم «ترك الصـلاة» و¬ «ترك الصوم» و «ترك الحج»، و «ترك الخمس»، و «ترك الزكاة»، و «ترك الأمر بالمعروف»، و «ترك النهى عن المنكر».

???

ونسأل الله تعالى التوفيق لما يحب ويرضى والله المستعان.

كربلاء المقدسة

محمد بن المهدى الحسينى الشيرازى

رجوع إلى القائمة

پى نوشتها

() سورة آل عمران: ۸۵.

() من تألیفات الإمام الشیرازی، تشتمل علی العدید من المسائل الشرعیة بنوع من التفصیل.

() وهی سورة السجدة، وسورة فصلت، وسورة النجم، وسورة العلق.

تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

جاهِدُوا بِأَمْوالِکُمْ وَ أَنْفُسِکُمْ فی سَبیلِ اللَّهِ ذلِکُمْ خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).
قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – علَیهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْیَا أمْرَنَا... َ یَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ یُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ کَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فی تلخیص بحار الأنوار، للعلاّمة فیض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُیونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشَّیخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).
مؤسّس مُجتمَع "القائمیّة" الثّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشهید آیة الله "الشمس آباذی" – رَحِمَهُ اللهُ – کان أحداً من جَهابذة هذه المدینة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَعَفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَیهِم) و لاسیَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجریّة الشمسیّة (=۱۳۸۰ الهجریّة القمریّة)، مؤسَّسةً و طریقةً لم یَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ یوم.
مرکز "القائمیّة" للتحرّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایة سماحة آیة الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّیجی الحوزات العلمیّة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...
الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثَقافة الثّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشّباب و عموم الناس إلی التّحَرّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النّافعة – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...
- مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ – فی آکناف البلد - و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم - مِن جهةٍ اُخرَی.
- من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائمیّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَی

ه) إنتاج المُنتَجات العرضیّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع" ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنَة

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع"مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائی/"بنایة"القائمیّة"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهویّة الوطنیّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِّجاریّة و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

المیزانیّة الحالیّة لهذا المرکز، شَعبیّة، تبرّعیّة، غیر حکومیّة، و غیر ربحیّة، اقتُنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنّها لا تُوافِی الحجمَ المتزاید و المتّسعَ للامور الدّینیّة و العلمیّة الحالیّة و مشاریع التوسعة الثّقافیّة؛ لهذا فقد ترجّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمَّی بالقائمیّة) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحة بقیّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفِّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التّمکّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.